

سَمَاءُ الدِّينِ العِزِّ العِزِّ

Sultanate of Oman  
Ministry of Regional Municipalities,  
Environment & Water Resources  
Minister's Office  
Muscat



سَلْطَنَةُ عُومَانِ  
وَزَارَةُ البَلَدِيَّاتِ وَالْإِقْلِيمِيَّةِ وَالْبِيئَةِ وَمَوَارِدِ المِيَاهِ  
مَكْتَبُ الوَظِيْرَاءِ  
مَسَقَط

قرار وزاري  
رقم ٢٠٠٤/٨١  
بتنظيم عملية جمع ونقل الحطب

- استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤) ،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

- المادة الأولى : يُحظر جمع أو نقل أشجار يابسة (حطب) من أملاك الدولة العامة والخاصة إلا بتصريح من الوزارة .
- المادة الثانية : يُعاقب كل من يجمع أو ينقل حطباً دون تصريح بغرامة لا تقل عن (٥) خمسة ريالاً عُمانية ولا تزيد على (٥٠) خمسين ريالاً . ويُعاقب من يخالف شروط التصريح الممنوح له بغرامة لا تقل عن (٣) ثلاثة ريالاً ولا تزيد على (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً . وللمحكمة المختصة مضاعفة العقوبة عند تكرار المخالفة .
- المادة الثالثة : يُلغى القراران الوزاريان رقما (٩٣/١٢٨ ، ٢٠٠٠/١٦٩) بشأن منع قطع الأشجار الخضراء ، أو جمع أو نقل الأشجار اليابسة .
- المادة الرابعة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس  
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه



صدر في : ٢٥ / ربيع الآخر / ١٤٢٥ هـ  
الموافق : ١٤ / يونيو / ٢٠٠٤ م